الحجـة على أهل المدينة

ينبغي ان لا يحرم نكاح الشرك اذا تزوج اخته من الرضاعة ثم اسلم وقد كانت الرضاعة في الشرك فهذا مما لا يجوز .

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم النخعي في اليهودي والنصراني والمجوسي يطلقون نساءهم ثم يسلمون